

[أساس المسؤولية التقصيرية في القانون الموريتاني - دراسة مقارنة]

إعداد الباحث:

[د. معمر محمد سالم]

مقدمة:

باستقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية في القوانين الغربية، أصبح جبر الضرر المجال الحيوي للمسؤولية المدنية، ويعود التفريق بين المسؤوليتين إلى اختلاف مقاصدهما، فالمسؤولية الجنائية تستهدف تحقيق الردع العام الموجه لمن يفكر في خرق القواعد القانونية، و الردع الخاص الموجه للمذنب، ولذلك يقتصر دور المتضرر فيها على طلب التعويض، دون المطالبة بتوقيع العقاب على المتسبب في الفعل الضار⁽¹⁾، فالمطالبة بإنزال العقاب أصبح منوطاً بالنيابة العامة⁽²⁾. والمسؤولية المدنية هي مؤاخذة الإنسان على فعله الضار الذي أخل بتوازن الذمم المالية بتحميله تبعات فعله الضار الذي أدى إلى قيام مسؤوليته. وإذا كانت المسؤولية الجنائية ردعية "répressive" فإن المسؤولية المدنية في جوهرها و مراميها إصلاحية⁽³⁾ reparatrice وتقتضي الإحاطة بجوانب هذا البحث التطرق للأساس الفقهي للمسؤولية التقصيرية (المطلب الأول) دون إغفال الأساس التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الفقهي للمسؤولية التقصيرية

الخطأ ينقسم إلى عدة أنواع⁽⁴⁾، وما يهمنا في هذا البحث هو الخطأ المدني الذي هو "الإخلال بواجب قانوني، حتى وإن لم تكفله القوانين العقابية"⁽⁵⁾ وتعد النظرية الشخصية إحدى أهم النظريات الفقهية الغربية المؤسسة للخطأ التقصيري.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن المسؤولية الناتجة عن فعل الأشياء مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تبني أساساً على الخطأ، إذ أن حارس الشيء إذا كان يسأل عن الأضرار التي يحدثها الشيء تحت

1 - دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، ص: 81.

2 - نصت المادة: 27 من قانون الاجراءات الجنائية الموريتانية على انه: " تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون، وهي ممثلة لدى كل محكمة جزائية. وتتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء. ولها اثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية، كما تستعين بضباط ووكلاء الشرطة القضائية."

3 - محمد ابراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص: 81.

4 - يقسم الخطأ الى: خطأ عمد وهو: " مصدر من الفعل عمد، ويقال فعله عمدا وعن عمد، اي قصدا وليس خطأ او صدفة" ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الاول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ص: 854. والخطأ غير العمدي هو " الذي يرتكبه الشخص، دون نية الاضرار بالغير، وانما بسبب اهمال فاعله وعدم تبصره" شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية ولعقدية في ظل القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص: 15.

5 - سليما مرقس، " الفعل الضار" الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1956، ص: 278.

حراسته، فإنه لا يسأل لكون هذا الأخير هو الذي أحدث الضرر، لأن طبيعة الأضرار التي أحدثها الشيء، تبين بكيفية ضمنية خطأ الحارس، وهذا هو رأي رواد نظرية الخطأ المفترض (أولاً) أو لأنه بوقوع الحادث المضر، يثبت خطأ الحارس، وهذا رأي نظرية الخطأ في الحراسة (ثانياً) وفي الشريعة الإسلامية (ثالثاً).

أولاً: نظرية الخطأ المفترض

تشكل نظرية الخطأ المفترض النظرية التقليدية، التي ترى في فكرة الخطأ أساساً وركيزة للمسؤولية، سواء أسندت إلى فعل الشخص أو إلى فعل الشيء.

وعلى ذلك شكلت نظرية الحراسة، خروجاً على القواعد العامة من خلال قلب عبء الإثبات، لأن إلزام المتضرر بإثبات الخطأ، قد يفقده حقه في التعويض، مع الاحتفاظ بضرورة إثبات الضرر والعلاقة السببية، أما الخطأ فهو مفترض بمجرد تحقق الضرر⁽⁶⁾.

لكن التطبيق القضائي لم يسر على هذه النظرية التقليدية، لأنها لا توفر الإطار القانوني للأساس، الذي تتطلبه المسؤولية عن فعل الشيء، فهو يرفض الإعفاء من التبعية وإن ثبت أن الحارس لم يرتكب خطأ، ومن ثم فإنه لا محل للقول بخطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس بالإضافة إلى ذلك، ليس من المنطقي افتراض الخطأ في الحالة التي لا يكون فيها الشيء خطراً ومعيباً⁽⁷⁾.

ولذلك، فبعد أن استقرت محكمة النقض الفرنسية على استخدام مصطلح "قرينة الخطأ" في تصديدها للمسؤولية الناتجة عن فعل الشيء، استبدلته بمصطلح "قرينة المسؤولية" أو "المسؤولية المفترضة"⁽⁸⁾.

ويبدو أن هذه النظرية انعكاس للأسس النظرية لفلسفة المذهب الفردي التي كانت سائدة في مرحلة تاريخية، حين كانت حماية الفرد وحماية إرادته تقتضيان عدم تحميله المسؤولية عن أفعال غير خاطئة، طالما لم يتجاوز في إطار تلك الأفعال حدود ممارسة حقه وهو ما يفسر أيضاً عدم مساءلة عديم التمييز لانعدام إرادته، وعلى الرغم مما عرفته هذه النظرية من رواج فقها وقضاء وتشريعاً بظهور النظرية الموضوعية، فإن فريقاً من الفقه مازال يدافع بحماس عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، وهكذا يرى الأستاذ m.l.rassat أن كل شخص يجب أن يصلح نتائج فعله المشين ورعونته وإهماله، أما في غير ذلك من حالات المخاطر التي تصيب المتضرر خارج أي نشاط، فيجب أن تعالج في إطار نظام اختياري ومناسب، وهو ما يسمح للفرد الذي يشعر بحاجة ماسة إلى الأمن وضمأن ماله وحياته أن يحصل على ذلك، بينما يرى آخرون أن الحياة بدون مخاطر لا تستحق أن يحيها الإنسان

وفي ضوء الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ المفترض، فقد عمد بعض الفقه إلى البحث عن أساس بديل يبق على الأخذ بالخطأ، دون افتراضه، وهو ما يتمثل في نظرية الخطأ الثابت أو الخطأ في الحراسة.

6 - محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة، مصر، الاسكندرية، طبعة 1957، ص: 264.

7 - يحي احمد موافي : المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1992، ص: 219.

8 - عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية في مبادئها القانونية و أوجهها العلمية، منشورات عويدات، بيروت، ط الأولى 1980، ص: 379.

ثانيا: نظرية الخطأ في الحراسة

أصر أنصار فكرة الخطأ على الأخذ به كأساس للمسؤولية عن حراسة الأشياء وإدخال تعديلات على نوعي ذلك الخطأ، على اعتبار أن أساس تلك المسؤولية هو الخطأ في الحراسة، وعليه فمقتضى هذه النظرية أن القانون يفرض التزاما بحراسة الشيء على عاتق صاحب السلطة عليه، فيجب عليه أن يسيطر سيطرة تامة تمنع إضراره بالغير، فإن أحدث ضررا للغير، فإنه يكون قد أخل بالتزامه، وبالتالي يكون قد وقع في خطأ، لا يلزم المتضرر بإثباته، فمجرد حدوث الضرر دليل على عدم تنفيذ الحارس التزامه بعدم إضرار الشيء بالغير⁽⁹⁾.

و يرى أنصار نظرية الخطأ في الحراسة إمكانية تفسير بعض الحلول التي أقرها القضاء، و من ذلك الفكرة القائلة بعدم إعفاء الحارس الذي يثبت أنه لم يرتكب خطأ، لأنه بمجرد أن يخرج الشيء عن رقابته و ينشأ عنه ضرر للغير، يكون الخطأ قد وقع لأن التزامه بالحراسة مضمونه الحيولة دون أن يسبب الشيء ضررا للغير⁽¹⁰⁾، لأن الخطأ في الحراسة خطأ ثابت و محقق بمجرد الإخلال بالحراسة، حيث لا يستطيع الحارس دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الضرر يعود إلى السبب الأجنبي، فإن هو أقام هذا الدليل يكون قد أثبت أن الرابطة السببية بين الشيء و الضرر غير محققة.

ومن هذه الزاوية تكون القرينة المقصودة في مجال المسؤولية عن فعل الشيء الجامد قرينة بسيطة، وهو ما يعني افتراض أن الضرر هو نتيجة للخطأ في الحراسة⁽¹¹⁾.

و هكذا فإن المشرع الفرنسي حين وضع التقنين المدني لسنة 1804، لم يكن يهدف من وراء وضع هذه الفقرة إلى الإتيان بقواعد استثنائية خاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء الجامدة، وإنما كان يهدف إلى المقتضيات الواردة في الفقرة التمهيديّة المتعلقة بالمسؤولية عن البناء و المسؤولية عن فعل الحيوان، أما بقية الأشياء الأخرى غير الحية، فلم يكن يقصد استثناءها من الخضوع للمبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، التي تحكمها المادتان 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي، المقابلة للمادتين 97 و 98 من قانون الالتزامات و العقود الموريتاني⁽¹²⁾، حيث فرق المشرع الفرنسي بين أن يتسبب الإنسان بخطئه الشخصي و فعله المباشر أو بواسطة شيء يستعمله هو أو تابعوه، إذ في الوضعين معا، يجب على المتضرر الذي يطالب بالتعويض إثبات خطأ المتسبب في الضرر، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، و قد سار الفقه و القضاء في فرنسا على هذا الرأي وقتا طويلا حتى أواخر القرن التاسع عشر⁽¹³⁾.

لكن الحياة الاجتماعية والاقتصادية بأوروبا بصفة عامة و بفرنسا على وجه الخصوص لم تبقى على حالها، وإنما شهدت ثورة صناعية هائلة، فقامت الصناعات الكبيرة و وسائل النقل السريعة و تم اختراع السيارة و السكك الحديدية، و كان لذلك التطور أكبر الأثر في تطور المسؤولية عن الأشياء.

فالمشرع الفرنسي آنذاك لم يعر للشؤون الاقتصادية . على اختلاف أنواعها . كبير اهتمام، إلا بقدر ما كان معروفا في ذلك الحين، و وجد أن معظم الأفعال الضارة، تسببها الحيوانات أو تنشأ عن تهدم البناء، لذلك عمد إلى تقنين

⁹ - Henri et Léon Mazeaud ; Jean Mazeaud : traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle ; 6^{eme} édition Éditions Montchreston = Paris 1971 p434.

¹⁰ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص: 154.

¹¹ - عاطف النقيب، مرجع سابق، ص: 382.

¹² - الجريدة الرسمية، العدد: 739 ص: 644 و 645.

¹³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1079.

هاتين الحاليتين من خلال المادة: 1385 مدني فرنسي، و المتعلقة بحارس الحيوان⁽¹⁴⁾ أو المادة: 1386 مدني فرنسي⁽¹⁵⁾.

لكن خلافا لما كان سائدا فقها وقضاء من أن الفقرة الأولى من المادة: 1384 من القانون المدني الفرنسي تطبق على المسؤولية الشخصية وكذا المسؤولية عن حراسة الأشياء، بحيث إن من يستخدم ما أسفر عنه تطور الحياة من مخترعات وآلات جديدة تشكل بطبيعتها خطرا على الأرواح والأموال، عليه أن يخضع لقواعد قانونية ضابطة للمسؤولية الناتجة عن تلك الأشياء أشد من تلك التي تنظم المسؤولية عن الفعل الشخصي. ذلك أنه إذا بقينا على اشتراط إثبات الخطأ في جانب حارس الشيء للحصول على التعويض، فإنه يتعذر على المتضرر في أكثر الأحوال نسبة الخطأ للحارس.⁽¹⁶⁾

وقد بدا بشكل جلي أن الكيفية التي صيغت بها مسؤولية حارس الشيء في التشريع الفرنسي، أصبحت غير كافية لحماية المتضررين الذين أصبحوا وحدهم يؤدون ضريبة التقدم الصناعي الآلي الذي يغنم منه أرباب المعامل والمصانع، حيث يصعب إن لم يكن من المستحيل عمليا، على عامل بترت آلة يده أو فقعت عينه، أن يثبت الخطأ الذي ارتكبه رب العمل، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية⁽¹⁷⁾.

ولقد بذل الفقه والقضاء بهذا الخصوص جهودا متواصلة ومضنية لتحويل الفقرة الأولى من الفصل 1384 من التقنين المدني الفرنسي من أجل جعل الإثبات على صاحب الشيء، لا على المتضرر، بكيفية تسائر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المستجدة، وبالتالي الوصول إلى آلية ناجعة لحماية المتضررين الذين ما فتئ عددهم يتزايد يوما بعد يوم. فأخذ يتوسعان في تفسير تلك الفقرة⁽¹⁸⁾، فجعلها تقرر المسؤولية عن الأشياء على أساس خطأ مفترض في جانب من يوجد الشيء في حراسته:

14- تنص المادة: 1385 من القانون المدني الفرنسي على أن: " le propriétaire d'un animal ou celui qui s'en set pendant qu'il est a son usage responsable du dommage que l'animal acausé soit que l'animal fut sous sa garde soit qu'il fut égorgé ou échappé " مالك الحيوان او من استخدمه خلال استخدامه له، يكون مسؤولا عن الضرر الذي يسببه الحيوان تحت الحراسة او كان قد ضل او تسرب".

15 - ورد في المادة: 1386 من القانون المدني الفرنسي أن " مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي يسببه انهدامه اذا كان ذلك نتيجة اهمال في حياته او عيب في تسنيده". " le propriétaire d'un bâtiment est responsable du dommage causé par sa ruine lorsqu'elle est arrivée par le vice de sa construction "

16 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1089.

17 - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع عن باعتباره حارسا، 1976 تاريخ ومكان الطبعة غير مذكورين، ص: 6.

18 - قبل ان يتوسل الفقه والقضاء الفرنسيين في تفسير الفقرة الاولى من المادة: 1384 مندي فرنسي، توسلا بطريقتين: - الاولى هي تطبيق المسؤولية العقدية على حوادث الشغل و حوادث النقل، و هذه هي اكثر الحوادث شيوعا، فإما حوادث الشغل فقد عمد فقيهان احدهما فرنسي (sauzet) و الاخر بلجيكي يدعى (sanctelette) الى جعل مسؤولية رب العمل تجاه العامل مسؤولية عقدية، لأنه التزم بمقتضى عقد العمل ان يحافظ على سلامة العامل من مخاطر العمل، و عليه فان رب العمل يلتزم بتعويض الاجير المضروب عما اصابه من ضرر، الا اذا اثبت ان الاصابة لا ترجع الى خطأ من جانبه، و بذلك يتحمل رب العمل، لا العامل عبء الإثبات.

رغم تحمس الفقه لهذه النظرية الا ان القضاء لم يعمل بها ثم صدر بعد ذلك تشريع سنة 1898 فعدمت المسألة أهميتها. اما عن عقد النقل، فقد ذهب كثير من الفقهاء الى ان المادة: 1784 مدني فرنسي التي تجعل امين النقل مسؤولا عن تلف البضائع ما لم يثبت ان تلفها كان قضاء وقدرا أو بقوة قاهرة، يمكن تطبيقها على نقل الاشخاص، فاذا اصاب شخص بضرر في اثناء النقل، كان امين النقل مسؤولا ويقع عبء الإثبات عليه إذا أراد الخلاص من المسؤولية لأنه التزم بسلامة المتعاقد/الشخص المنقول.

لكن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا المذهب في اول الامر وإن كان قد أصبح يميل اليه في أكثر أحكامه. - الطريق الثاني: هو التوسع في تفسير المادة: 1386 مدني فرنسي، فقد حاول تفسير كلمة " البناء " فادخل فيه الشجر والالات والمنقولات الاخرى، و أصبح مالك الشيء - عقارا او منقولا - بعد هذا التفسير مسؤولا عنه بمجرد ان يثبت المضروب عيبا في الشيء او نقصا في تعهده قياسا على البناء، لكن القضاء لم يستمر طولا على هذا التفسير لعدم استيعاب المادة: 1386 لهذا الاجتهاد. وذهب مع الفقهاء الذين وجدوا في الفقرة الاولى من المادة: 1384 أساسا يتكون عليه في تقرير المسؤولية عن حراسة الاشياء.

وقد تأسس هذا الاتجاه الجديد للقضاء الفرنسي بإصدار مجلس الدولة قراراً بهذا الشأن بتاريخ: 21 يونيو 1885، جنح فيه إلى نظرية الخطأ المفترض في حادث تسببت فيه آلية تابعة للدولة و ترتبت عليه أضرار، ثم اتجه النظر إلى الرأي الجديد في دوائر محكمة النقض الفرنسية، فأصدرت الدائرة المدنية بمحكمة النقض قراراً بتاريخ: 16 يونيو 1886 تأسس على الخطأ المفترض للحارس، وعلى ذلك فلا يمكنه نفي الخطأ إلا بإثبات السبب الأجنبي⁽¹⁹⁾. وقد تطور الأساس الجديد للمسؤولية عن حراسة الأشياء المؤسس على الخطأ المفترض منذ مستهل القرن العشرين حتى اليوم، فبدأ الخطأ مفترضا افتراضاً بسيطاً، وبالتالي قابل لإثبات العكس، فيما عدا الأشياء المحروسة التي يتحكم فيها الإنسان، لكن فيما بعد عممت قاعدة الخطأ في الحراسة القائمة على القرينة القاطعة لتشمل الأشياء كافة.

فقد كان التقسيم التقليدي بين الأشياء التي يعد الخطأ فيها مفترضا افتراضاً بسيطاً والأشياء التي يعد الخطأ فيها مفترضا افتراضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس، قائماً على التمييز بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة⁽²⁰⁾.

ثالثاً: المسؤولية التقصيرية في الشريعة

ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، فالأولى هي التي تقع في حق الله، أما الثانية فهي التي تقع في حق العبد، ولقد جعلت الشريعة جزاء الفئة الأولى من الجرائم عقوبات عامة، تتولى الدولة توقيع القصاص على مرتكبيها.

وقد حصرت العقوبات بهذا العامة في الحدود والتعزير والكفارة والحرمان من حق الإرث، أما الفئة الثانية فهي الجرائم الخاصة، التي ترمي إلى التعويض، وهي القصاص والدية والأرش²¹ أو حكومة العدل²².

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمسؤولية التقصيرية

سنركز في هذه الجزئية على قانون الالتزامات والعقود الموريتاني مع مقارنته بالتشريعات الأخرى كلما كان لذلك محل.

انسجما مع ما ذهب إليه أغلب التشريعات العربية، وضع المشرع الموريتاني ثلاث أسس للمسؤولية التقصيرية، فقد يكون مصدرها الفعل الشخصي (أولاً) أو فعل الغير (ثانياً) أو فعل الحيوان والأشياء (ثالثاً).

أولاً: الفعل الشخصي

يعد الخطأ الشخصي هو الأصل في قيام المسؤولية التقصيرية، فكل شخص مزمم بأن لا يخل بالتزام قانوني عام يفرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالغير عن تمييز وإدراك⁽²³⁾.

19 - الاطروحة ص: 37.

20 - أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1081.

21 - الدية ما يؤدي من المال بدلاً من النفس، و الأرش و هو ما يدفع في الجناية على ما دون النفس (و هو جزء من الدية)، فإذا تعدد العضو الذي يمكن فيه المساءلة و أصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب و هذا هو الأرش، أحمد الفقيه التظواني، ص: 197.

22 -

23 - حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف بغداد، 1970، ص: 228.

و يعرف الخطأ لغة بأنه: "خلاف الصواب"⁽²⁴⁾ أو هو الإضرار بالغير دون وجه حق"⁽²⁵⁾ ولم يرد في الفقه الفرنسي القديم تعريف للخطأ، فلم يعرفه دوما (DOMA) في كتابه القوانين المدنية، وإنما استعرض مظاهره، فأشار إلى عدم التبصر والخفة والجهل بما يجب العلم به و أي خطأ مهما كان بسيطاً⁽²⁶⁾، لكن وردت له لاحقاً عدة تعريفات، منها تعريفه بأنه: " الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك"⁽²⁷⁾. وتقتضي الإحاطة بهذه الجزئية بيان عناصر الخطأ الشخصي (1) وأنواعه (2).

1. عناصر الخطأ الشخصي

عرف المشرع الموريتاني الخطأ في الفقرة الثانية من المادة: 98 من ق. إ. ع. م بأنه: "هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"⁽²⁸⁾.

وقد جمع تعريف المشرع الموريتاني الصورتين التقليديتين للخطأ المتمثلتين في الفعل الإيجابي "الفعل" والسلبى "الترك"، واللذين لا تتجه فيهما الإرادة إلى قصد إحداث الضرر، لكنه غفل عن العنصر المعنوي المتمثل في الإدراك الذي يشكل مع التعدي عنصري الخطأ، ولا يقوم الخطأ الشخصي، إلا بتوافر عنصريه، التعدي والإدراك⁽²⁹⁾، ويتطلب قيام الخطأ الشخصي في التشريع الموريتاني، توافر عنصريه الذين هما التعدي (.) والإدراك (.)

التعدي

يقصد بالتعدي تجاوز الشخص الحدود التي يجب عليه التقيد بها في سلوكه المألوف⁽³⁰⁾. ويتحقق العنصر المادي للخطأ الشخصي بمجرد الإضرار بالغير، وهو ما يعرف بالجريمة المدنية delit civil أو شبه الجريمة quasi juridique أو الإخلال بواجب قانوني⁽³¹⁾.

الإدراك

لما كانت المسؤولية المدنية إحدى أركان النظام القانوني والاجتماعي، وجب على كل إنسان عاقل أن يكون قادراً على إدراك معنى التصرف الذي يقوم به، ومسؤولاً عن أعماله أي ملتزماً بالتزامات أهمها عدم الإضرار بالغير⁽³²⁾. ويعد الإدراك العنصر المعنوي للفعل الشخصي، وهو قصد الإضرار بالغير أو على الأقل توقع النتائج الضارة، لذلك الفعل المكون للعنصر المادي⁽³³⁾، ولا تقوم المسؤولية عن الفعل الشخصي إلا إذا اقترن المسؤول الفعل عن إدراك تام.

24 - عياد مصطفى عبد الحميد، المصادر للإرادانية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي

ليبيا، 1990، ص: 57.

25 - عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، الطبعة الأولى، منشورات عويان، بيروت، ص: 120.

26 - عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر - منشورات عويدات، بيروت، ص: 112.

27 - عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، مصر، 1988،

ص: 61.

28 - قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، الجريدة الرسمية، العدد: 739، مصدر سابق، ص: 645.

29 - محمد ابراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص: 247، انظر ايضاً: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،

الواقعة القانونية، ج2، 5، بن عكنون الجزائر، دار المطبوعات الجامعية 2008، ص: 648.

30 - منير محمد أحمد ثابت، أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والقانون المصري، جامعة

القاهرة، كلية الحقوق 2016، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 97.

31 - سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، ص: 5.

32 - نادين عرفات، المسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز (بين النظرية التقليدية و النظرية الحديثة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط

1، 2014، ص: 11.

33 - سليمان مرقس، مرجع سابق، ص: 5.

2. أنواع الفعل الشخصي

الفعل الشخصي المرتب للمسؤولية المدنية، قد يكون فعلا ضارا (.) وقد يكون فعلا نافعا (.).
الفعل الضار

المقصود بالفعل الضار، الفعل غير النافع الذي يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالغير، وقد نصت المادة: 97 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن: " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، دون أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

الفعل النافع

لا يقتصر أساس المسؤولية التقصيرية على الفعل الضار، وإنما قد يحدث الفعل النافع اختلالا بالذمم المالية، يرتب المسؤولية التقصيرية، و يأخذ الفعل النافع ثلاث صور هي: الفضالة (..) و الإثراء بلا سبب (..) و دفع غير المستحق (..).

..الفضالة

قد يتفضل فضولي بفعل نافع لصالح شخص آخر لا يتمكن من إيجاده ليوكفه للقيام بالفعل، فيؤدي إلى انتقاص ذمة مالية وزيادة الذمة المالية للمستفيد، فيؤدي هذا الفعل النافع إلى اختلال في الذمم المالية، جزاؤه الرد.

..الإثراء بلا سبب

إذا دخل مال ذمة شخص آخر بموجب فعل نافع، فإن ذلك يترتب عليه استرداد ما دفع، حيث نصت المادة: 86 من قانون الالتزامات والعقود على أن " من أثري بغير حق إضرارا بالغير، لزمه أن يرد له عين ما تسلمه إذا كان مازال موجودا أو أن يرد له قيمته في يوم تسلمه إياه".

.. دفع غير المستحق

قد يأخذ الفعل النافع صورة دفع غير المستحق كأن يسدد شخص دينا سبق أن قام بالوفاء به، وجزاء ذلك أيضا الرد، حيث نصت المادة: 88 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن من " دفع ما لم يجب عليه ظنا منه أنه مدين به نتيجة غلط في القانون أو في الواقع، كان حق الاسترداد على من دفعه له".
 على أن: "من تسلم أو حاز شيئا أو أية قيمة مما هو مملوك للغير بدون سبب شرعي موجب لاكتسابه التزم برده لمالكه".

ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير

تشمل المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه (1) ومسؤولية المكلف بالرقابة (2).

1. مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

الأصل أن الشخص لا يسأل سوى عن فعله، لكن استثناء من هذه القاعدة، نصت أغلب التشريعات العربية، ومن ضمنها المشرع الموريتاني على مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، حيث نصت المادة: 105 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، ولكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده".

الأب والمقدم والوصي، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه القاصرون المعسرون الموجودون تحت رعايتهم."
 وكذلك " أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم".

2. مسؤولية المكلف بالرقابة

نصت الفقرة الثانية من المادة: 105 من قانون الالتزامات والعقود على أن: "المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم و مأمورهم في أداء الوظائف التي يشغلونها فيها".

وتعد مسؤولية المكلف بالرقابة في التشريع الموريتاني مسؤولية مفترضة افتراضا بسيطا، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة: 105 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " .. تقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه إلا إذا أثبت الأب أو المقدم أو الوصي أو أرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها". وفي نفس الإطار، نصت المادة: 106 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم. وترفع دعوى مسؤولية الموظفين عن الضرر الذي ألحقه بالغير ضد الدولة، لأنها تحل محل مسؤولية الموظفين التابعين لها، لكن يجوز لها أن تباشر دعوى الاسترداد ضد الموظفين أو الغير، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ويتضح من المادتين السابقتين (105 و 105 قانون الالتزامات والعقود) أن الخطأ في مسؤولية المكلف بالرقابة والمتبوع عن فعل تابعه، مسؤولية مفترضة افتراضا بسيطا، قابل لإثبات العكس بإثبات رب العمل أو المكلف بالرقابة أنهم بذلوا ما بوسعهم لمنع وقوع الضرر، لكنها مسؤولية مفترضة تنزع عبء الإثبات عن المتضرر، خلافا للمسؤولية عن الفعل الشخصي.

ثالثا. المسؤولية عن فعل الحيوان والأشياء

يقتضي تفصيل هذه الجزئية بيان المسؤولية عن فعل الحيوان (1) والمسؤولية عن فعل الأشياء (2).

1. المسؤولية عن فعل الحيوان

نصت المادة: 107 على أن: " كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل أو تشرد، ما لم يثبت:

٨ أنه قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر،

٨ أو أن الحادثة نتجت عن حدث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.

ولا يسأل مالك أرض عن أو مستأجرها أو حائزها عن الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحشة الآتية منها إذا لم يكن قد فعل شيئا لجلبها أو الاحتفاظ بها فيها، لكنه يكون مسؤولا:

* إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات إما بقصد التجارة أو الصيد أو الاستعمال المنزلي.

* إذا كانت الأرض مخصصة للصيد.

2. المسؤولية عن فعل الأشياء

نصت المادة: 108 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن " كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، ما لم يثبت: أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر.

أن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر".

وخلافا للعديد من التشريعات العربية جعل المشرع الموريتاني الخطأ في الحراسة قائما على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بإثبات الشخص أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر أو بأن الضرر يرجع لظرف طارئ أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر⁽³⁴⁾.

وقد ذهبت المحكمة العليا الموريتانية إلى أن: " الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية . حتى وإن كان غير مباشر وغير متوقع . يجب تعويضه متى كان محققا وواقعا على المدعي"⁽³⁵⁾.

34 - نص المادة: 88 من ق.ا.ع.

35 - القرار رقم: 1963/02، المجلة الموريتانية للقانون، العدد: 01 لسنة 1983، ص: 10.

ويتطابق نص المادة: 108 من ق.إ.ع الموريتاني مع المادة: 88 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، بل إنهما لا يختلفان سوى في رقميهما، وقد أخذتا بالقرينة البسيطة في خطأ حارس الأشياء.⁽³⁶⁾ ولم يقدم المشرعان أساس المسؤولية ولا قواعد تلك المسؤولية ولا الشروط الواجب توافرها، لكنهما أردفا في الفقرة الأخيرة من المادتين شروط دفع المسؤولية المترتبة عن الحراسة.

وبعد صدور القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، تأكدت وحدة المسؤولية المدنية القائمة على جبر الضرر، رغم اختلاف الفقه والقضاء في مدى الأخذ بالاتجاه الشخصي في التعويض في صورة التأثير بمدى جسامته الخطأ في تقدير التعويض⁽³⁷⁾.

و في البلاد العربية ظل القضاء التونسي متمسكا بوجود قيام خطأ في جانب الحارس، ففي قرارات عديدة تتعلق بقضايا تعويض مرفوعة من متضررين من حوادث مرور مؤسسة على الفصل 96 من قانون الالتزامات و العقود التونسي، تؤكد محكمة التعقيب على دور الخطأ في قيام المسؤولية الشيئية، لتنتهي إلى نقض القرار الاستثنائي الذي لم يعتبر من مكوناتها، فقد جاء في القرار الصادر عن الدائرة الرابعة في 23 مايو 2000 أنه: " يجب على محكمة الأصل النظر في كل ما صدر (عن السائق والمتضرر) من خطأ " وأنه يجب البحث في الخطأ المفضي لحصول الحادث".⁽³⁸⁾

ويرى بعض الفقه أنه إذا لم يوجد اختلاف في الأساس، فإن الاختلاف بين نظامي المسؤولية التقصيرية ينحصر في نظام الخطأ، فهو خطأ واجب الإثبات من المتضرر في المسؤولية عن الفعل الشخصي، بينما يعفى من ذلك في إطار المسؤولية الشيئية⁽³⁹⁾.

ومند صدور قرار محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة في 13 فبراير 1930، فإن حارس الشيء لا يستطيع أن يتخلص من قرينة المسؤولية التي وضعها القضاء الفرنسي على كاهله إلا إذا أثبت أن الضرر يعزى إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو سبب أجنبي لا يد له فيه، كفعل المتضرر نفسه.

وفي جميع الحالات فالحارس لا يمكنه التملص من قرينة الخطأ المفترض، لأن المسؤولية عن حراسة الأشياء في القضاء الفرنسي، أضحت مسؤولية موضوعية، لا تنتفي إلا بنفي السببية المباشرة بين الشيء محل الحراسة والضرر الحاصل للمتضرر⁽⁴⁰⁾.

فقد كان قضاء المحاكم الفرنسية قضاء اجتهاد، لا قضاء تفسير، ولذلك لم يتمسك بحرفية النص التشريعي، وإنما تماشى مع تطورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فبلور أساس نظرية استجاب المشرع الفرنسي لها تشريعا بإصدار قانون التأمين الفرنسي، الصادر 5 يوليو 1985، حيث وسع أساس التعويض إذا تسببت في الضرر آلة⁽⁴¹⁾.

ولم يتطرق المشرع الموريتاني بوضوح للأساس القانوني الذي تبني عليه المسؤولية الشيئية، ولم يقدم أي تفصيل لقواعد تلك المسؤولية ولا للشروط الواجب توافرها شأنه في ذلك شأن المشرعين المغربي و الفرنسي⁽⁴²⁾، خلافا

36 - العروصي، مرجع سابق، ص: 177

37 - دسوقي، ص: 78.

38 - مالك الغزواني، مصدر سابق، ص: 55

39 - مالك الغزواني، مصدر سابق، ص: 56

40 - عبد الحكم فوده، موسوعة التعويضات المدنية" الجزء الثالث، مسائل متنوعة في التعويضات، المكتب الدولي للموسوعات

القانونية، الاسكندرية، طبعة 2006، ص: 221.

41 - محمد الكشور، مرجع سابق، ص: 21

42 - سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، ايرني للطباعة، مطبعة السلام، ص: 3.

للمشرعين السوري في المادة:164 و المصري في المادة:163، الذين يبرزان دور الخطأ بشكل جلي باعتباره أساس للمسؤولية و الإلزام بالتعويض الذي هو جزء الفعل الضار⁽⁴³⁾.

وعديدة هي الأفكار التي وقع ابتكارها للتضييق من ميدان المسؤولية عن فعل الأشياء والخطأ تبعاً لذلك من نجاعتها، فتم أولاً اشتراط وجود عيب في الشيء المتسبب في الضرر، ثم وقع اعتبار ضرورة أن يكون الشيء مستقلاً عن يد الإنسان وإلا انقلب الأمر إلى خطأ شخصي من مسيره، كما اعتبر البعض ضرورة وجود التحام مادي بين الشيء والمتضرر في حين رأى آخرون اشتراط أن يكون الشيء متحركاً⁽⁴⁴⁾.

خاتمة:

مثل الخطأ تاريخياً الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، لكن أساس المسؤولية التقصيرية الحديثة، لا يقتصر أساسها على الفعل الضار، وإنما يضاف له الفعل النافع، غير أن الفعل الضار والفعل النافع وإن اتحدا في تشكيلهما أساساً للمسؤولية التقصيرية، فإن الجزاء المترتب عليهما مختلف، فالفعل الضار جزاؤه التعويض، بينما الفعل النفع الضار جزاؤه الرد.

وقد وضع المشرع الموريتاني . على غرار التشريعات العربية . أساساً متيناً للمسؤولية التقصيرية، فنظم المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير وفعل الحيوان والأشياء، لكن المسؤولية عن الأشياء رغم جسامتها أضرارها وصعوبة إثبات الخطأ فيها، فإن المشرع الموريتاني يعتبر الخطأ المؤسس لها خطأ مفترضا افتراضاً بسيطاً قابل لإثبات العكس، خلافاً لأغلب التشريعات العربية، التي جعلت المسؤولية عن الأشياء قائمة على خطأ مفترض افتراضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس إلا بإثبات القوة القاهرة أو فعل الغير.

قائمة المراجع:

أ. المراجع العربية

- محمد السيد عفيفي، المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الانترنت في ضوء القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017.
- منير محمد احمد ثابت، اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والقانون المصري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2016، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نادين عرفات، المسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز (بين النظرية التقليدية و النظرية الحديثة)، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ط 1، 2014.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج2، ط5، بن عكنون الجزائر، دار المطبوعات الجامعية 2008.
- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية في ظل القضاء والفقهاء، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.
- عبد الحكم فوده، موسوعة التعويضات المدنية" الجزء الثالث، مسائل متنوعة في التعويضات، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الاسكندرية، طبعة 2006.
- جمال احمد محمد ديب، القواسم المشتركة لعيوب الرضا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
- عياد مصطفى عبد الحميد، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، 1990.

43- سليمان مرقس، بحوث و تعليقات على الاحكام، مرجع سابق، ص:3

44 - flour J et Aubert JL .les obligations ;T .LL. le fait juridique.Armand ;colin.8 é me éd .1999.n 238s .

- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984،
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع عن باعتباره حارسا، 1976 تاريخ ومكان الطبعة غير مذكورين
يحي احمد موافي : المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1992.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي. الخطا والضرر. منشورات عويدات، بيروت. باريس، الطبعة الاولى 1983.
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، مصر، 1988.
- سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، ايرني للطباعة، مطبعة السلام.
- سليمان مرقس، "الفعل الضار" الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر.
- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة، مصر، الإسكندرية.
- القرار رقم: 1963/02، المجلة الموريتانية للقانون، العدد: 01 لسنة 1983.
- قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، الجريدة الرسمية، العدد: 739.
- ب. المراجع الفرنسية

Henri et Léon Mazeaud ; jean Mazeaud : traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle ; 6 eme édition Éditions montehreston =paris 1971.